محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميز :-

مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى.

المميز ضدهم :-

١-

٢-

٣-

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/١/٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٣/٥٨٤) تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ المتضمن براءة المميز ضده الثاني من جميع التهم المسندة إليه لعدم قيام الدليل وتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضدهما الأول والثالث من جناية الشروع بالقتل بحدود المواد (٣٢٧ و٣ و٧٠) من قانون العقوبات إلى جنح التهديد بحدود المادة (٢/٣٤٩) من قانون العقوبات إلى جنح التهديد بحدود المادة (٢/٣٤٩) من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات والإيذاء مع تعذر معرفة الفاعل بحدود المادتين (٣٣٣و٧٦) وبدلالة المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات وجنحة الإيذاء مع تعذر معرفة الفاعل بحدود المادتين (٣٣٤ و٧٦) وبدلالة المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للسببين التاليين :-

١- القرار المطعون فيه مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب والفساد في الاستدلال وذلك حين ذهبت المحكمة إلى أن دلالة ما ورد في تقرير المختبر الجنائي من أن الأظرف الفارغة التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة مطلقة من المسدس الذي تم ضبطه بحوزة المميز ضده

٢- القرار المطعون فيه مشوب بعيب الخطأ في تأويل القانون وتفسيره وبالتالي تطبيقه على الوقائع ذلك أن مجرد إطلاق النار على شخص بشكل مباشر يشكل جناية الشروع بالقتل ولم تحدث إصابة أما وقد حدثت فهذا دليل إضافي على عدم توفر نية القتل.

وبتاريخ ٢٠/١/٢٠١٤ وفي القضية رقم (٢/٤/٢٠١٣/٨٥) طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/١٤٢) تاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ قد أحالت المتهمين :-

١-
٢-
٣-

lawpedia.jo

<u>ليحاكموا لدى محكمة الجنايات الكبرى عن تهمتي:-</u>

١- جناية الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص بحدود المادتين (٣/٣٢٧و٧٠) من قانون العقوبات .

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد (٣و٤و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصـــدرت حكماً برقم (٢٠١٣/٥٨٤) تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ توصلت فيـــه إلـــى اعتنـــاق الواقعـــة الجرمية التالية:-

تتمثل بأنه وبحدود الساعة الثانية بعد منتصف ليل ٢٠١١/٧/٢١ خرج المجني عليه من بيته من أجل شراء السجائر وأثناء ذلك شاهد المتهم ومعه المتهم ومعهم ثلاثة شبان وكانوا يجلسون بالقرب من محـــل المتهم فقام المجني عليه على المتهم وسأله عن سبب وجـــود المتهم عنده (علماً بأن المتهم كان متهم بقضية قتل ذهب ضحيتها شقيق المجني عليهم المدعو وكان شقيق المتهم المدعو هو المتهم الرئيس بتلك القضية وعلى ضوء ذلك فقد أصبح المتهم ممنوع من دخـــول منطقـــة القويسمة وهو مكان سكن ذوي المغدور (المجني عليهم في هـــذه الـــدعوى) حـــسب الاتفاق العشائري حول تلك القضية فأجابه المتهم بقوله (هذا اللي أجاك) ثم ذهـــب إلى شقيقه وأخبره بالموضوع ثم ذهب إلى شقيقه الآخر المجني عليـــه علـــي وأخبره بالموضوع أيضاً ثم توجهوا جميعاً إلى مكان وجود المتهمين وقبـــل وصولهم بعشرين متر وعندما شاهدهم المتهم وقف وقام (بتمـــشيط مـــسدسه) أي بحشوه الرصاص وتجهيزه للاستعمال وكان يحمل مسدس آخر ويضعه على جانبه كما قام أيضاً المتهم بتجهيز مسدسه ثم قام المتهمان بـــإطلاق النـــار باتجـــاه المشتكين وأرجلهم بشكل عشوائي وذلك بقصد تهديدهم وإرهابهم ومنعهم من التقدم نحوهما وتمكن المتهمان من إصابة المجني عليهم حيث أصاب الرصاص الذي أطلقه المتهم الآلية اليسرى ونفذت منها ولم تشكل الإصابة خطورة على حياته كما أصابت بقية الطلقات التي أطلقاها بقية المجني عليهم بأرجلهم حيث أصيب المجني عليه

بعيار ناري نافذ سبب له جرح قطعي في الجهة الداخلية من الساق الأيمن ولا يوجد كسور وإن الإصابة لم تشكل خطورة على حياته أيضاً وأصيب المجني عليه

بعيار ناري دخل وخرج من القدم اليمنى بدون كسور ولم تشكل الإصابة خطـــورة علـــى حياته وبعد أن أُصيب المجني عليهم الثلاثة سقطوا جميعاً على الأرض نتيجة لـــذلك بينمـــا توقف المتهمان عن إطلاق النار من تلقاء أنفسهم وبدون تدخل مـــن أحـــد وبمجرد إصابة المجني عليهم وسقوطهم على الأرض حيث لم يستمرا بإطلاق النار علـــيهم وتم إسعاف المجني عليهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي:-

أولاً : بالنسبة للمتهم

عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان بـــراءة المتهم من جميع الجرائم المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

ثانياً: بالنسبة للمتهمين

قررت ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمـــة المسندة إليهما من جناية الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص وفقـــاً للمـــواد ٣٢٧ /٣ و ٧٠ عقوبات إلى جنح التهديد بإشهار سلاح ناري واستعماله وفقـــاً للمـــادة ٢/٣٤٩ عقوبات مكرره ثلاث مرات .

والإيذاء بالاشتراك مع تعذر معرفة الفاعل بالذات وفقاً للمـــادتين ٣٣٣ و٧٦ وبدلالـــة المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات وجنحتي الإيذاء بالاشتراك مع تعذر معرفـــة الفاعـــل بالذات وفقاً للمادتين ٣٣٣و ٧٦ وبدلالة المادة ٣٣٨ من قانون العقوبـــات وجنحتـــي الإيذاء بالاشتراك مع تعذر معرفة الفاعل بالذات وفقاً للمـــادتين ٣٣٤ و٧٦ وبدلالـــة المادة ٣٣٨ عقوبات مكرره مرتين .

lawpedia.jo

٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد ٣و٤و١١/د من قانون الأســـلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المواد ذاتها الحكم عليهما بالحبس لمدة ثلاثـــة أشـــهر والرسوم والنفقات محسوبة لكل واحد منهما مدة توقيفه مع مصادرة الأسلحة الناريـــة المستعملة حل ضبطها .

٣. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجنحـــة التهديد بإشهار سلاح ناري واستعماله وفقاً للمادة ٢/٣٤٩ عقوبات مكررة ثلاث مرات والحكم عليهما وعملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمدة شهرين والرسوم لكل واحد منهما عن الجنح الثلاث ونظراً لإسقاط الحق الشخصي من المشتكين الذي تعتبره المحكمة مـــن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ١٠٠ العقوبات تخفيض العقوبة بحقهما

إلى النصف لتصبح الحبس شهر واحد والرسوم والنفقات عن كل جنحة مـــن الجـــنح الثلاث محسوبة لهما مدة توقيفهما .

٤. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانتهما بجرم الإيـــذاء البليغ بالاشتراك مع تعذر معرفة الفاعل بالذات وفقاً للمواد ٣٣٣ و٧٦ وبدلالة المـــادة ٣٣٨ من قانون العقوبات والحكم عليهما بالحبس لمدة شـــهرين لكـــل واحـــد منهمـــا محسوبة له مدة توقيفه مع الرسوم والمصاريف والنفقـــات ونظـــراً لإســـقاط الحـــق الشخصي من قبل المشتكيين والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـــة التقديريـــة وعملاً بأحكام المادة ١٠٠ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقهما لتصبح الحبس لمدة شهر واحد والرسوم والنفقات لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف .

٥. عملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحـــق العـــام عنهمـــا بالنسبة لجرم التسبب بالإيذاء بالاشتراك دون معرفة الفاعل بالذات وفقاً للمادتين ٣٣٤ و٧٦ وبدلالة المادة ٣٣٨ عقوبات مكررة مرتين وذلك نظراً لإسقاط الحق الشخـــصي لكون مدة التعطيل لكل من المجني عليهما اقل من عشرة أيام وتضمين المشتكيين رسم الإسقاط.

٦. عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما وهي حبس كل واحد منهما لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والنفقات محسوبة لكل واحد منهما مدة توقيفـــه ولكون كل واحد من المتهمين كان قد أمضى المدة المحكوم بها موقوفا الإفراج عنهما فورا ما لم يكـــن أي منهمـــا موقوفاً أو محكوماً لحساب قضية أخرى .

lawpedia.jo

وعن سببي التمييز الدائرين حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجـــة التي انتهى إليها القرار المميز .

فإنه وفق أحكام المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومـــا اســـتقر عليه قضاء هذه المحكمة أن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها أو طرحها مـــن المـــسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين قناعتها دون رقابة عليها في ذلك مـــن محكمة التمييز إلا أن ذلك مشروطاً بأن تكون النتيجة مستخلصة بصورة سائغة وســـليمة ولها ما يؤيدها.

وبالنسبة للمميز ضده فإن محكمة الجنايات الكبرى قد ناقشت أدلة الدعوى مناقشة وافية فلم تجد أي دليل قانوني قاطع وجازم يربط المتهم بما أسند إليه سوى ما ذكر في تطابق الأظرف الفارغة الملتقطة في حادث إطلاق النار على محل

مع بعض الأظرف الفارغة الملتقطة بحادث إطلاق النار على المشتكين وهذا ليس دليل قاطع على اشتراك المتهم ، بإطلاق النار على المشتكين كما انتهى لذلك القرار المميز .

أما بالنسبة للمميز ضدهما

فمن حيث الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى بحقهما فقد جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة ومقدمة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى بتسمية هذه البينة في قرارها واقتطفت فقرات من هذه البينات والشهادات.

وفي القانون:-

إن النية الجرمية من المسائل الباطنية التي يضمرها الجاني في نفسه ولا يظهرها إلا أنه يمكن الاستدلال عليها من قبل محكمة الموضوع من خلال طبيعة الإصابة والأفعال التي قارفها الجاني ومن مجمل الظروف.

lawpedia.jo

وعليه فإن ما قام به المتهمين من أفعال تمثلت بإطلاق عيارات نارية من المسدسات التي كانت بحوزتهما أصابت المجني عليه في ساقه وإصابة في ساقه أيضاً وهي من الإصابات البسيطة التي لم تشكل خطورة على حياة المصاب وتعذر معرفة الفاعل بالذات وبالتالي فإنها تشكل جنحتي الإيذاء والتهديد بحدود المواد (٣٣٤ و٣٣٣ و٢/٣٤٩) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٣٨) من القانون ذاته وليس جناية الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص وفق أحكام المادتين (٣/٣٢٧ و٧٠) من قانون العقوبات.

لانتفاء نية القصد والدليل على ذلك بأن مسافة الإطلاق كانت قريبة واتجاه الإطلاق كان باتجاه الأرجل وتوقفهما عن الإطلاق بإرادتهما إذ كان بإمكان المتهمين من الاقتراب

أكثر من المجني عليهم وتصويب الأسلحة باتجاه الصدر والرأس وإن الإصابات لم تشكل خطورة على حياة المصابين ولم تصب أي من الأوعية الدموية ولم تسبب في كسور مما يستدل معه انتفاء نية القتل لدى المتهمين وإنما انصبت إلى تهديدهم وإلحاق الأذى بهم.

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى هذه النتيجة وعللت قرارها تعليلاً وافياً فإنه يكون موافقاً للقانون والأصول مما يتعين معهما رد هذين السببين.

لـــــــــــــذلك نقـــرر رد التمييـــــز وتأييد القرار المميز .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥هـ الموافـــق ٢٠١٤/٤/٢١م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــــــو

عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo